

## حالات بطلان إستجواب المتهم

### ملخص:

يحتل الإستجواب مكان الصدارة في الدعوى الجنائية، ويرجع ذلك للدور الكبير الذي يقوم به في مرحلة التحقيق الابتدائي، بإعتباره الاجراء الوحيد الذي يأخذ فيه المنهم صفة ايجابية تتيح له مشاركة فعالة بالنسبة لكل ما يجري بشأنه، حيث ترتب له أهم الحقوق وهو حق الدفاع والذي يفوق ما يرتبه عليه الإتهام من أهمية. وهذا ما دعا المشرع إلى إحاطته بجملة من القواعد والضمانات يتعين مراعاتها تحت طائلة البطلان.

### خروفة غانية

كلية الحقوق  
جامعة الإخوة منتوري  
قسنطينة

### مقدمة:

**يعد** الإستجواب من أهم اجراءات الدعوى الجنائية، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على المذنب. ان الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة اليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه في الادلة القائمة ضده اما تفنيديا او تسليما، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية.

### Résumé :

L'interrogatoire occupe dans l'action pénale une place primordiale, vu le rôle important qu'il effectue au stade de l'instruction préparatoire, est également la seule procédure où l'accusé prend une qualité « positive » lui permettant une participation effective dans toute la procédure d'enquête lui concernant. En effet l'interrogatoire procure à l'accusé l'un des droits les plus importants qui est le droit de défense, ce qui a porté le législateur algérien à instaurer des règles et garanties a respecter obligatoirement sous peine de nullité de la procédure de l'instruction préparatoire.

استجواب المتهم اذن ذو طبيعة خاصة عن سائر اجراءات التحقيق، اذ أنه لا يعتبر اجراء بحث عن ادلة وراء الحصول على اعترافات من المتهم، بل ينظر اليه ايضا على انه وسيلة دفاع حيث يسمح له بان يحاط علما بالاتهامات المقدمة اليه وبكل ما يوجد ضده من ملف الدعوى من قرائن معينة ويتيح الفرصة امامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته.

الاستجواب على هذا النحو يمثل مرحلة مهمة من الاجراءات المتخذة في التحقيق الابتدائي، لتوجيه الدعوى الجنائية. ومثلما تزداد اهميته تزداد خطورته، ولعل اخطر ما فيه هو الحاقه بعيوب تؤدي لانحرافه عن المسار العادل له وايا كانت اسبابه فالنتيجة واحدة هي ان يحيق الظلم بالبريء ويلحق الضرر به.

من اجل هذه الاعتبارات جميعها، فقد نص المشرع الجزائري على قواعد وضمانات معينة بالنسبة للاستجواب يتم في اطارها، وتنبثق جميعها من اصل البراءة في المتهم، هذا الاصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئا حتى تثبت ادانته.

غير انه لا يجوز ان يفهم من الاستجواب انه طريق لتمكين المتهم من اثبات براءته فتلك البراءة اصل مفترض، وهو غير مكلف بإثباتها، ولكن الاستجواب يتيح له الاطلاع على الادلة المقامة ضده لتفنيدها مواجهة اثرها الفعلي في غير صالحه وذلك في اطار حق الدفاع الذي يتمتع به.

وعليه، فإذا كان الاستجواب في حد ذاته اجراء من اجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل دفاع المتهم وضمانة من ضماناته فانه لكي يحقق تلك المزية يتعين ان يكون صحيحا خاليا من العيوب الامر الذي يستدعي منا طرح التساؤل حول الحالات التي يمكن معها ترتيب بطلان استجواب المتهم ان وجدت؟ للإجابة عن هذه الاشكالية حاولنا تقسيم عملنا هذا الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول منه بطلان الاستجواب عند مخالفة القواعد الشكلية له، وتناولنا في المبحث الثاني منه، بطلان الاستجواب عند مخالفة القواعد الموضوعية له.

#### المبحث الأول: البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الشكلية للاستجواب

نظرا لأهمية الاستجواب لإستجلاء الحقيقة، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات الشكلية يتم في اطارها، ويتعين مراعاتها تحت طائلة البطلان سواء تعلق الأمر بالإستجواب عند الحضور الاول (المطلب الأول)، أو الإستجواب في الموضوع (المطلب الثاني).

##### المطلب الأول: بطلان الإستجواب عند الحضور الأول

يعد الإستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة<sup>(1)</sup>، إجراء مهما في التحقيق القضائي، وهو في واقع الأمر سؤالاً للمتهم وليس إستجواباً، لإكتفاء قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن هويته وكما هو منسوب إليه دون مناقشته. هذا وقد أوردت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> مجموعة من الإجراءات الشكلية ينبغي على قاضي التحقيق مراعاتها تحت طائلة البطلان.

##### الفرع الأول: بطلان الإستجواب عند عدم إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه

عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق<sup>(3)</sup>، يتولى هذا الأخير التحقق من هويته بالكامل، إسمه، لقبه، سنه، إقامته، حالته العائلية، مهنته وسوابقه القضائية، بعدها يحيطه علماً بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

هذا ويجوز لقاضي التحقيق أن يعلم المتهم أيضاً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق.

إن إعلام المتهم بهذا يؤدي به إلى معرفة مدى ما هو مقبل عليه، وما يستطيع تقديمه من أدلة تفند ذلك الإتهام، وهل هو بحاجة إلى محام أم لا ضف إلى هذا، فإن معرفة التهمة يؤدي إلى طمأنته إن كان بريئاً. يعد إعلام المتهم إذن بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسياً حيث يجسد إتهام الشخص محل المتابعة ومن ثم فهو من الإجراءات الذي يترتب البطلان على عدم الإلتزام بها<sup>(4)</sup>.

##### الفرع الثاني: بطلان الإستجواب عند عدم تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح

يتعين على قاضي التحقيق، بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وبعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الإستجواب<sup>(5)</sup>. وعلى قاضي التحقيق التنويه عن ذلك في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة، فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح إنتقل إلى الإجراء الذي يليه، أما لو أراد الإدلاء بأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فوراً، غير أنها لا تعد إستجابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله. هذا ويرى القضاء الفرنسي بأن الأقوال التي يدلي بها المتهم بصفة عفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكفي لإحترام قاعدة إستجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة<sup>(6)</sup>. وبالمقابل، قضى بأن محضر الإستجواب الأولي الذي لا يتضمن أي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة المذكورة<sup>(7)</sup>.

#### الفرع الثالث: بطلان الإستجواب عند عدم تنبيه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام

إمعانا من المشرع في كفالة أكبر قدر من إحترام حقوق المتهم، خول لهذا الأخير حقه في الإستعانة بمحام، بأن أوجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق لتمكينه من إختيار محام عنه<sup>(8)</sup>، مع ضرورة التنويه عن ذلك في محضر الإستجواب تحت طائلة البطلان. أما إذا لم يختار محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين له محاميا يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه، ينوه عن ذلك في المحضر، فإذا تنازل المتهم صراحة عن الإستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق، بعد إثبات تنازله في المحضر، الشروع في إستجابته في الموضوع ومواجهته بأدلة الإتهام، ولا يكون من حق المتهم الإطلاع على أوراق الإجراءات كما أنه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية.

#### الفرع الرابع: بطلان الإستجواب عند عدم تنبيه المتهم بوجود إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه

من مقتضيات الإستجواب عند الحضور الأول، قيام قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجود إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وأن يختار موطناً له في دائرة إختصاص المحكمة وهذا تحت طائلة البطلان. ويتعلق الأمر هنا، رغم عدم النص عليه، بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في حالة إفراج وإلا فما الفائدة من التنصيص عليه طالما كان المتهم رهن الحبس المؤقت؟ ولعل الغاية من وراء إتخاذ هذا الإجراء تكمن في ضمان مثول المتهم أمامه عند طلبه ووصول التبليغات إليه. ولما كان المبدأ يقضي بعدم جواز إستجواب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ولا إبلاغه بالأدلة المتوفرة ضده ولا مساءلته بشأن مسؤوليته الجزائية، فإن هناك إستثناء أورده المشرع ضمن نص المادة 101 إجراءات يجوز فيهما لقاضي التحقيق إستجواب المتهم عند الحضور الأول، ويتعلق الأمر بحالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار أو دلائل على وشك الإختفاء.

#### المطلب الثاني: بطلان الإستجواب في الموضوع

إذا كان دور قاضي التحقيق في الإستجواب عند الحضور الأول يكاد يكون سلبيا، بحيث تقتصر مهمته على إحالة الكلمة للمتهم وتسجيل ما يصرح به بخصوص هويته، أو ما قد يبادر بالإدلاء به من تصريحات تخص الموضوع، علاوة على تبليغه التهم المنسوبة إليه وتنبيهه إلى حقوقه، فإن دوره يصبح أكثر إيجابية عند الإستجواب في الموضوع حيث يواجه المتهم بأدلة الإتهام ليقول كلمته فيها تسليميا بها أو دحضاً لها.

هذا، وبعد الإستجواب في الموضوع ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق. نظرا لخطورته وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم، فقد أحاطه المشرع بضمانات وقواعد تكفل حقوق الدفاع وتخص المتهم الذي طلب الإستعانة بمحام والتي يترتب على مخالفتها هي الأخرى البطلان.

#### الفرع الأول: بطلان الإستجواب في حالة عدم حضور محامي المتهم وعدم دعوته قانونا

تقضي المادة 105 إجراءات جزائية حضور محامي المتهم إستجوابه في الموضوع، حيث لا يجوز إستجوابه بدون حضور محاميه، ولهذا الغرض نصت المادة 104 إجراءات على حق المتهم في إختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه وعلى إخبار قاضي التحقيق بالمحامي الذي وقع الإختيار عليه. ويترتب على هذه القاعدة وجوب إستدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه قبل الإستجواب بيومين على الأكثر، غير أنه إذا كان للمتهم أكثر من محام فإنه يكفي إستدعاء أحدهم تحت طائلة البطلان<sup>(9)</sup>، ذلك لأنه في حالة إنعدام الإستدعاء الصحيح الذي يتم خلال الأجل القانوني، يخول لمحامي المتهم التمسك ببطلانه، ومن ثم يجب على قاضي التحقيق تأجيل الإستجواب وإلا أعتبر منتهكا لحقوق الدفاع، الأمر الذي يحمله المسؤولية التأديبية، فضلا عن بطلان الإجراء الذي يتعين على غرفة الإتهام أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم من المتهم أو محاميه أو من وكيل الجمهورية، وذلك في إطار أحكام المادتين 157 و 159 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(10)</sup>.

#### الفرع الثاني: بطلان الإستجواب في حالة عدم تمكين المحامي من الإطلاع على ملف الإجراءات

لكي يتمكن المحامي من أداء المهمة الملقة على عاتقه لا بد أن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم والأدلة والقرائن القائمة ضده، وكل إجراءات التحقيق المفيدة نفيًا أو إثباتًا. ولهذا توجب المادة 105 إجراءات جزائية وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذا الإلتزام يخص محامي لامتهم وحده ولا يتسفيد منه بأي حال المتهم حتى ولو كان هو نفسه محاميا<sup>(11)</sup>. والأصل أن يتم الإطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق غير أنه يجوز بصفة إستثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط، وفي حالة تعدد المحامين فإنه يكفي وضع الملف تحت طلب أحدهم. هذا وتلزم المادة 68 مكرر إجراءات جزائية قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، مجوزة لمحامي الأطراف المؤسسين إستخراج صور عن ملف الإجراءات.

وإذا كانت القاعدة تقضي بوجوب إستجواب المتهم في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إستجوابه في الموضوع في غيابه، في حالة ما إذا تغيب المحامي عن الحضور رغم تلبغه بصفة قانونية، أو إذا تنازل المتهم صراحة عن حضوره.

ولعل الغاية التي يتوخاها المشرع من وراء تمكين المحامي من الإطلاع على ملف الإجراءات هي عدم الإضرار بحقوق الدفاع ومنع مفاجأة المتهم ومحاميه بأدلة لم تكن موضوعة في الملف من قبل، الأمر الذي جعل "قارو" يستنتج من حق إطلاع محامي المتهم على الملف في اليوم السابق للإستجواب إلتزام المحقق ضمنيا بوقف تحقيقاته ما بين إيداع الملف حتى تمام الإستجواب<sup>(12)</sup>.

#### المبحث الثاني: البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعية للإستجواب

لكي يكون الإستجواب حقيقيا وقانونيا لا بد وأن يكون القائم به محققا وفق ما يسمح به القانون، وسبب ذلك هو أن الإستجواب يعد إجراء تحقيقا يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة، ومناقشته فيها تفصيلا، وهو ما لا يتأتى إلا للمحقق نفسه، بإعتباره هو الوحيد الذي يجمع في يده أدلة الإتهام فضلا عن البعد عن مظنة التأثير على المتهم أو الضغط عليه من ضابط الشرطة القضائية<sup>(13)</sup>.

إن مثل هذا الإجراء إذن تختص به سلطة التحقيق وحدها دون غيرها<sup>(14)</sup>.

لما كان الأمر كذلك، فإننا سنقصر الحديث ضمن هذا المبحث عن بطلان الإستجواب في ظل التأثير على إرادة المتهم، ذلك أن من نظر في وسائل التأثير على إرادة المتهم عند إستجوابه وصورها، يجدها متعددة وكثيرة وإن كان معظمها يدور بين الإكراه المادي (المطلب الأول)، والمعنوي (المطلب الثاني)، وعليه فإننا سنتناول هذه الوسائل بشيء من البحث حتى تبين ما الإرادة السليمة من العيوب التي يقبل إعترافها، أو يصح إستجوابها، وتلك المعيبة التي يبطل إعترافها، ولا يصح إستجوابها.

#### المطلب الأول: بطلان الإستجواب الذي يقع تحت تأثير الإكراه المادي

من المبادئ والقيم التي تملبها الحضارة وتحكمها القوانين الطبيعية، ما لا يمكن التنازل عنه لأي كان وبأي صورة كان وجودها ومن هذا جميع الوسائل التي تعطل إرادة المتهم وتؤثر فيها تأثيراً مادياً مهماً كان نوعها وأياً كانت صورتها، ومن بين ما يحصل به بطلان الإستجواب، العنف (الفرع الأول)، الإستجواب المطول (الفرع الثاني)، العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: بطلان الإستجواب الذي يقع تحت تأثير العنف

العنف هو كل قوة مادية مباشرة خارجة عن المتهم لا قبل له بمقاومتها تستطيل إلى المساس بجسمه ويكون من شأنها أن تلحق به أذى، فتعطل إرادته أو تسلبها نهائياً حيث تشمل لديه حرية الإختيار<sup>(15)</sup>. يستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك، طالما أن به مساساً بسلامة الجسم.

هذا ويعتبر عنفاً، قص شعر المتهم أو شاربته، طلاء وجهه أو جسمه بطلاء، هتك عرضه أو دفعه بقوة، وضعه في زنزانة مظلمة قبل الإستجواب أو إستجوابه في وقت متأخر من الليل<sup>(16)</sup>.

الإستجواب الذي يتم تحت إستخدام العنف مهما كانت درجته، يبطل الإقرار الناتج عنه حتى لو كان العنف في أقل درجاته، لأنه جاء وليداً إجراء باطل وهو إستجواب المتهم بالإكراه، ولا يعتد بالإقرار كدليل ضد المتهم لأنه تعرض للعنف والتعذيب.

لذلك يحضر على قضاة التحقيق اللجوء إلى وسائل الإكراه لحمل المتهم على الأولاد بأي قول يحمل دليلاً ضده، بل أن المشرع لم يتردد في تجريم العنف كوسيلة للإقرار، بل اعتبره جريمة معاقب عليها بموجب نص المادتين 107 و110 مكرر فقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري.

#### الفرع الثاني: بطلان الإستجواب المطول

إن الإستجواب الذي يتم وفق أحكام القانون يعد إجراء صحيحاً ويصح كل ما يترتب عليه، لكن قد يتخذ منه ومن طريقة إجرائه ومدته وسيلة للضغط على المتهم للإقرار، فما هو حكمه، وحكم الإقرار الناتج عنه؟

قد يلجأ المحقق في نطاق إستجواب المتهم إلى إرهابه بإطالة فترة الإستجواب بقصد تحطيم أعصابه وتضييق الخناق عليه، حتى يضطره إلى محاولة الخروج مما هو عليه من سكوت أو نكران بأي طريق كان<sup>(17)</sup>.

إن هذا الأسلوب منتقد لكونه يمس حريات الأفراد من جهة، وتحابل على مبدأ الشرعية من جهة أخرى، ذلك لأن هذا الأخير إذا كان يمنع إتخاذ أي إجراء لم ينص عليه قانوناً، فإن قاضي التحقيق له ما يبرر تصرفه لكون الإستجواب من ضمن الإجراءات المسموح بها له، كما أن القانون قد ترك له فيه السلطة التقديرية في المكان والوقت المناسبين اللذين يراهما صالحين لإجرائه.

مع هذا يمكن القول، أن القانون وإن سمح لقاضي التحقيق أن يقوم بالإستجواب وفق ما يراه مناسباً، وأعطى السلطة التقديرية في ذلك، إلا أنه قيد بشرط عدم إحباط حقوق الدفاع، وإستجواب كهذا يصل بالإنسان إلى ساعات متأخرة من الليل تضعف إرادته وتفقد السيطرة على أعصابه يعد من أبرز مظاهر الإكراه المادي المفقود للإنسان حرية الإختيار<sup>(18)</sup>.

ومما لا شك فيه أن الإستجواب المطول يرهق المتهم ويستنفد قواه ويؤثر في إرادته، ولذلك تبطل الإقرارات الصادرة منه أثناء أو عقب هذا الإستجواب.

لذلك، فإن تعمد قاضي التحقيق إطالة الإستجواب بهدف إرهاب المتهم والحصول على إقرار منه في ظروف نفسية صعبة، يخرج مثل هذا الفعل القاضي من حياده، لذلك يجب عليه أن يلتزم سبيل الحياد التام خلال جمعه للأدلة أثناء التحقيق، لأنه يعتبر القاعدة الأولى لسلطات التحقيق وأحد الأسس الجوهرية للإجراءات الجنائية<sup>(19)</sup>.

والملاحظ هو عدم وجود معيار محدد يمكن الإستناد إليه في تقرير مدى طول مدة الإستجواب من عدمه، وبالتالي فهي مسألة موضوعية متروكة لسلطة قاضي التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع.

إن هذا الأمر هو ما جعل بعض التشريعات تنجبه إلى النص على إستبعاد اللجوء للإستجواب المطول كالقانون الهولندي<sup>(20)</sup>، والقانون الفنلندي الذي ذهب إلى حد تحديد الوقت الذي يتم خلاله الإستجواب، حيث اشترط أن يتم بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء، على أن لا يستوجب المتهم مدة تزيد على إثني عشر ساعة مرة واحدة<sup>(21)</sup>.

**الفرع الثالث: بطلان الإستجواب الذي يقع تحت تأثير العقاقير المخدرة أو التنويم المغناطيسي**  
سنتناولهما تباعا كمايلي:

### 1- بطلان الإستجواب الذي يقع تحت تأثير العقاقير المخدرة

العقاقير المخدرة هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تعقبه يقظة بعد حوالي عشرين دقيقة ويفقد الشخص أثناء نومه القدرة على الإرادة والاختيار ويكون أكثر قابلية للإيحاء والمصارحة والتعبير عن مشاعره وبذلك يمكن إكتشاف الدوافع والرغبات وما يحاول أن يخفيه وهو في حالة الشعور<sup>(22)</sup>.

وبما أن هذه العقاقير -أيا كانت تسميتها العلمية- تقلل من سيطرة الشخص على إرادته وتعطل ملكة الإنتباه لديه، بحيث تجعله يسترسل في الكلام بغير قصد مما يشوب إرادته الحرة، وبالتالي يحظر على المحقق إستعمالها مع المتهم عند إستجوابه والحصول منه على أي قول أو دليل، وإذا تم الإستجواب بهذه الوسيلة كان باطلا وكذلك الأدلة الناتجة عنه لأن هذه الوسيلة ولا شك تعتبر ضربا من ضروب الإكراه المادي الذي يعطل إرادة المتهم الحرة<sup>(23)</sup>.

لذلك يبدو أن إستعمال هذه العقاقير في المجال القانوني للبحث عن الأدلة قد لاقى معارضة شديدة من الفقه، حيث رفض غالبيتهم الإلتجاء إليه للحصول على معلومات لما في ذلك من إعتداء على حقوق الإنسان، فضلا عن أن الوسيلة غير مؤكدة علميا<sup>(24)</sup>.

### 2- بطلان الإستجواب الذي يفهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي

من المسلم، بغير حاجة إلى نص، أن التنويم المغناطيسي غير مشروع، حيث ينوم المتهم تنويما مغناطيسيا ويستجوب وهو مستغرق في النوم فيخضع لإيحاء منومه بإجابات معينة، فيجيب على كل سؤال يوجه إليه دون المقدرة على ما كان يكتمه وفي هذه الحالة يفقد المتهم السيطرة على إرادته ولا يعود قادرا على التحكم في مشاعره، وإنما يكون خاضعا لإرادة المنوم فيكون بذلك مكرها على ما يأتيه من أفعال<sup>(25)</sup>.

إن التنويم المغناطيسي بهذا الشكل، مجرد المتهم من كل إدراك وحالة اللاوعي تحرمه من إستعمال حقوقه المشروعة للدفاع عن نفسه، الأمر الذي دفع ببعض التشريعات إلى حظر تنويم المتهم مغناطيسيا أثناء إستجوابه للحصول على إقرارات منه، ومن بينها التشريع الألماني في المادة 36 إجراءات<sup>(26)</sup>. كما نبذ الفقه والقضاء إستعمال هذه الطريقة، كونها تشكل إعتداء صارخا على حقوق المتهم وضماناته في الدفاع، في حين لم نعثر في القضاء الجزائري على حكم يفصح عن بطلان الإستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي، كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الأمريكي الذي إتجه إلى إستبعاد الإقرارات الناتجة عن التنويم المغناطيسي واعتباره غير مقبول لحرمانه المتهم من حقوقه الدستورية.

### المطلب الثاني: بطلان الإستجواب الذي يقع تحت تأثير الإكراه المعنوي

لا يشترط في الإكراه الذي يبطل أثر الاستجواب دائما أن يكون ذا أثر ملموس بل يوجد بجانبه الإكراه المعنوي الذي يغير اتجاه إرادة الشخص، سواء أكان موجه إلى شخص المتهم ذاته أم إلى الغير، ولكن له تأثير نفسي على المتهم، ومن بين ما يحصل به بطلان الإستجواب، الوعد (الفرع الأول)، تحليف المتهم اليمين (الفرع الثاني)، وكذا استعمال وسائل الحيلة والخداع (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: بطلان الإستجواب الذي يقع تحت تأثير الوعد

الوعد كل فعل أو قول يفيد في بعث الأمل والطمأنينة لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه من الإتهام إذا اعترف بالجريمة، على أن يكون للمتهم في الوقت نفسه حرية الأقدام أو الاحجام عن الإقرار<sup>(27)</sup>،

وهو لذلك سبب للريبة في الإقرار الناتج عن الإستجاب من شأنه أن يهدد قوة الأخير كدليل في الإثبات الجنائي.

وعلى هذا الأساس فإن الوعد لكي يعد معدما للإرادة أو معيبا لها، ومن ثمة ميظلا للإجراءات لا بد وأن يكون محتويا على ميزة أو مصلحة لها علاقة واتصال بالإتهامات المقامة ضد المتهم. أما إذا كان الوعد لا يتعلق بالإتهام أو ملايساته، فإن هذا لا يعد مؤثرا على التصريحات التي يكون قد أدلى بها، ولا يؤدي من ثمة إلى إستبعادها من الأدلة<sup>(28)</sup>.

ومن صور الوعد المبطل للإجراءات، وعد المتهم بعدم محاكمته، أو بالعمو عنه، أو بالإفراج عنه، أو بعدم تقديم الإقرار كدليل ضده في المحاكمة، أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه، أو التغاضي عن محاكمته عن بعض التهم إذا إقرار ببعضها الأخر، أو وعدا بعدم المساس بزوجه وأولاده أو أي شخص عزيز عليه<sup>(27)</sup>.

وعلى هذا، فإذا لم تتعلق الأقوال التي يدلي بها المتهم نتيجة هذا الإقرار بموضوع الإتهام، فلا يكون لهذا الإقرار أو الوعد أثر في الإقرار، أما إذا صدر الإقرار نتيجة لذلك الوعد كان باطلا حتى ولو كان حقيقيا، طالما صدر نتيجة تأثره بهذا الوعد، وذلك لما له من تأثير على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإقرار، فيؤدي إلى حملة على الإعتقاد بأنه سيجني من وراء هذا الإقرار فائدة أو يدفع به عن نفسه ضررا.

ويعد الإقرار صحيحا إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم نتيجة لهذا الوعد متناسبة مع الضرر الذي سيمسه من الإقرار بالجريمة، والتي لم يكن من شأنها أن تدفع الشخص العادي إلى إقرار غير حقيقي كالوعد لمكافأة مالية أو عينية إذا إقرار بالجريمة، إذا لم يكن من المتصور أن يتنازل شخص بريء برادته عن حريته، أو يفرط في حياته مقابل جائزة مالية أو عينية<sup>(29)</sup>.

كما أن التوهم بالوعد لا يبطل الإستجاب وبالتالي الإقرار الناتج عنه، فإذا إقرار المتهم نتيجة لأمل رواده في إحتمال العمو أو الإفراج أو عدم المحاكمة -دون أن يكون ذلك بناء على وعد من قاضي التحقيق- فيعتبر إستجابا صحيحا وإقرارا مقبولا متى ثبت أنه كان صادقا في إقراره ومطابقا للحقيقة. وبالرجوع للمادة 236 قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على معاقبة كل من يستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### الفرع الثاني: بطلان الإستجاب الذي يقع بعد تحليف المتهم اليمين

إذا كان المشرع الجزائري قد أأزم الشاهد ضمن نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف يمينا قبل أداء شهادته بأن يشهد بالحق و لايقول إلا الحق بهدف حملة على الصدق في أقواله، فإن ذلك الإلزام لا يسري على المتهم لمخالفته المبادئ الدستورية ووثيقة حقوق الإنسان.

فلا يجوز لقاضي التحقيق عند إستجاب المتهم أن يحلفه اليمين لقول الحق، لأن في ذلك إعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله كما أنه يضعه في مركز حرج، ومن القسوة أن نضع المتهم بين خيارين كلاهما أصعب من الأخر، بين مصلحته في حلف اليمين كذبا فيخالف ضميره الديني والأخلاقي، وبين أن يقر بالحقيقة ويدين نفسه بنفسه ويعرضها للعقاب.

غير أن حلف المتهم اليمين أثناء إستجابته من تلقاء نفسه، لا يعتبر تقييدا لحريته في إبداء أقواله، وإنما هو أسلوب للدفاع ورخصة يدعم بها المتهم أقواله ليثبت الثقة في صدق إقراراته<sup>(30)</sup>.

وعلى الرغم من خلو قانون الإجراءات الجزائية من نص يجرم تحليف المتهم اليمين، فإن الفقه<sup>(31)</sup> أجمع على أن مخالفة تلك القاعدة تعيب الإستجاب، فإذا وجه للمتهم اليمين وحلفها، فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يترتب عليه بطلان الإستجاب وجميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الإقرار، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، ومن ثمة فإنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه، ولا يصح له أن يطلب تحليفه اليمين قبل إستجابته.

**الفرع الثالث: بطلان الإستجواب الناجم عن إستعمال وسائل الحيلة والخداع**

تقتضي الحيلة أن يأتي الشخص أعمالاً خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة ويستتر بها غشه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة، بل يجب تأييده بمظاهر خارجية تعززه<sup>(32)</sup>. وهي تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته، وطالما هي كذلك، فإن الإستجواب يقع باطلاً كما تبطل الأدلة المستمدة منه ومن بينها الإقرار.

ومن أمثلة التحايل غير المشروع، أن يوهم المحقق المتهم أثناء إستجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف، أو أن شخصاً معيناً قد شاهده وهو يرتكب الجريمة، أو إيهامه بوجود أدلة معينة، فكل هذه الوسائل الخادعة تقصد حرية المتهم في الإختيار وتعييب إرادته.

وعلى قاضي التحقيق أن يتحقق من وجود علاقة سببية بين الأدلة المستخلصة من الإستجواب والحيلة غير المشروعة، فإذا بدا له أنه لا توجد علاقة بين الأمرين فلا جناح عليه إذا هو إستند في حكمه عليها، وكل ما عليه أن يوضح إنقطاع الرابطة السببية وإلا كان حكمه ناقص البيان، ومن الجبل التي قد يلجأ إليها قاضي التحقيق الحصول على إقرارات من المتهم، الإستماع خلصة إلى المحادثات وتسجيل أقوال المتهمين خلصة.

**الخاتمة:**

الإستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم أو الوصول فيها على إقرار منه يؤيدها أو دفاع ينفيها أن كل ما ورد في المادة 100 إجراءات جزائية من واجبات، فرضها المشرع على قاضي التحقيق يترتب على مخالفتها بطلان الإستجواب عند الحضور الأول وما ينلوه من إجراءات طبقاً لما تنص عليه المادة 157 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية.

إن مقتضيات المادة 105 تهدف إلى ضمان حقوق الدفاع التي تعتبر حقاً وواجباً بمقتضاها يلتزم قاضي التحقيق بوضع ملف إجراءات التحقيق تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر كل إمتناع عن تسليم الملف في الأجل وكل تعطيل في تسليمه أو مطاطة فيهما أساساً بحقوق الدفاع يمكن إثارته أمام قاضي التحقيق كوسيلة قانونية لتأجيل الإستجواب أو أمام غرفة الإتهام كسبب البطلان.

رغم ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية في إختيار إجراءات التحقيق التي يرى ضرورة إتخاذها البحث عن الحقيقة، إلا أن سلطته هذه مقيدة بمبدأ مشروعية الدليل وبالتالي، فإن كل إجراء محظور قانوناً لا يجوز له مباشرته ولو كان مفيداً في كشف الحقيقة وإلا كان ما أجراه باطلاً لعدم مشروعيته، وعليه فإن الإستجواب الذي يباشره يجب أن يتم في ظروف لا تؤثر فيها على إرادة المتهم وحرية في إبداء أقواله ودفاعه فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تشوبها بعيب، كان الإستجواب باطلاً ولا يصح الإعتماد على ما جاء فيه.

**قائمة المراجع:**

1. عرفه « Lambert » بإستجواب الإتهام  
L.Lambert, Precis de police judiciaire, selon le nouveau code, 1952, Paris, p559.
2. تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختار محام له عين له القاضي محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة".



3. بما أنه يجري في أول مقابلة للمتهم مع قاضي التحقيق بهدف التأكد من شخصيته لذلك يطلق عليه «Pierre Mimin» بإستجواب الحضور الأول أو إستجواب التأكد من الشخصية أنظر:
- Mimin Pierre, l'interrogatoire par le juge d'instruction, 1926, Paris, p21.
4. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص67.
5. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
6. Crim 26-01-1909, bull.crim, 1909 n°192.
7. Crim 24-06-1922, Dp, 1924.1.58.
- ذكرهما بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص67-68.
8. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص358.
9. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص70-71.
10. جروة علي، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد 2 في التحقيق القضائي، 2006، ص374.
- Crim, 6-11. 1952, jcp 1953.11.7356
11. ذكره بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص72.
12. محددة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج3، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص340.
13. محددة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع نفسه، ص307-308.
14. الحسيني مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص257.
15. عبد الفتاح محمد السعيد، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص172.
16. عبد الفتاح محمد السعيد، المرجع نفسه، ص183.
17. النبراوي محمد سامي، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص407.
18. محددة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص325.
19. الشاوي توفيق محمد، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 3 و4، 1951، ص11-12.
20. النبراوي محمد سامي، إستجواب المتهم، المرجع السابق، ص417.
21. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط7، مكتبة النهضة العربية، 1993، ص521.
22. مصطفى محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في قانون المقارن، ط1، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص90.
23. مصطفى محمود محمود، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
24. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط1، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص180.
25. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص384.
26. عبد الفتاح محمد السعيد، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص207.
27. محددة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص328.
28. عدلي خليل: إستجواب المتهم فقها وقضاء، ط1، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2004، ص119-120.

## حالات بطلان إستجواب المتهم

---

29. القبائلي سعد حماد صالح، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، ص291.
30. عدلي خليل، إستجواب المتهم فقها وقضاء، المرجع السابق، ص15.
31. الشواربي عبد الحميد، البطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص249.
32. القبائلي سعد حماد صالح، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص300.